

اسم ابا الخطاب من مشايخ المشافعية يقول لا يصح ايمان من لم يتبعه دعوى
 كما ان الصبي فانه لا يصح عندهم على الحج من منتهم فيه وتكفيده
 ان اسلام الصبي لم يرتعدهم انا بكونه بالتبعية الاصله وليس ابيه او
 لواله الاسلام. ولما اسلامه بنفسه استقل لا فقيه عندهم وجه لا يلازم
 الوجه منها انه لا يصح لانه غير مكلف وانسه غير الميز لان نطقه بالشهاد
 اما انشا وما خبر هو قولها ومنها دة وضرة غير مقبول قولها كان اوه
 بشهادة وعقودها التي يشهد بها باطلة ولان اسلامه التزاما بمعناه
 انهدت به والزمته نفسي حكمه فهو كالصمان والتزام الصبي لا يصح
 ولكن على هذا الوجه اذ ابي بالشهادتين بحال بيته وبين ابويه واقارب
 الكفار ليلا يهتسوه كما هو مقرر في كتب الفقه والوجه الثاني ان اسلامه
 صحيح وبه قال الامة الثلاثة لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليها اهل
 الاسلام فلجابه ولا يلزم من كون الصبي غير مكلف ان لا يصح اسلامه فان
 عباداته من صلاة وصوم ونحوها صحيحة وقال الامام الحرمي قد صححوا
 الحرامه والعرف بينه وبين الاسلام عسر وقد اجيب عن هذا القياس
 بالعرف بان صلاة الصبي وصومه ونحوها يقع نفلا والاسلام لا يتقبل
 به. وعن اسلامه على رضاه عنه بما نقله البيهقي في كتابه معرفة السنن
 والاثرين ان الاحكام انما علقها بالبلوغ بعد الهجرة عام الخندق وما قبل
 ذلك فكانت منسوخة بالتميز اعلم انه قد صرح مصنفوا فقها المشافعية
 بان نفيهم صحة اسلام الصبي مستقلا لا هو بالنسبة الى احكام الدنيا من
 عدم التوارث بيته وبين المسلم ولغا التوارث بيته وبين الكافر ويحذف الكما
 بالنسبة الى الاخرة فقال الاستاذ ابو اسحق والاسفورايني من ائمتهم اذ اعلم

روح في العبادات
 لا يبرم بها لعدم
 انحصارها
 وبل في غيرها
 اذ لا نظر في الزايف
 المتعين الثاني

من الحكم
 بالاسلام

اضرا للصبي الاسلام كما اظهره كان من الغايزين بالحجة وان لم يتعلق به
 بالاسلامه احكام الدنيا اذ نقله الشيخان ونقلوا ان امام الحرمي لم يشكك
 بان من يحكم له بالفوز بالاسلامه كيف لا يحكم بالاسلامه. قاله الرافعي وقد
 جاب عنه بان قد صحح بالفوز في الاخرة وان لم يحكم بالاسلام في الدنيا كما في
 البايع العاقل الذي لم يتبعه الدعوة واعترضه ابن الرفعة بالعرف بان
 من لم يتبعه الدعوة لم يحكم بالفوز بالاسلامه ولعدم تحلق الخطا به والتحقيق
 ان ما ذكره الرافعي وابن الرفعة لا يلازم مقصود الاستناد لمرين الاول
 انه نقل الامام عن والده كلام الاستاذ على وجه يحصله انه متوقف في
 حضور اطفال الكفار بالحجة قبل ان يعقلوا معنى الاسلام ويصدقوه وان من علم
 معنى الاسلام وعقده منهم فهو من الغايزين بالحجة بلا توقف وان كان لان
 يتعلق به احكام الدنيا لان احكام الدنيا منسوخة بالسلطنة للشهادتين على
 الوجه المعتبر ولم يرض الاستاذ كلامه من تلغظها لشهادتين وقد تنبه
 ابن ابي العمير ان ذلك نقله في شرحه للموسيط ان الاستاذ لم يحكم له بالفوز بالاسلام
 بل بالامانة والايمن من الحكم بالفوز للامان المتعلق بحكم ابا طن الحكم بالاسلام
 المتعلق بالانظر انتهى المشافعية في حق من لم يتبعه هو انتمعا العقاب لغير
 تعاقبهما كما معد بين حتى نبوت رسول اولادهم من اتفعا العقاب حصو
 الثواب ويانده التوفيق وانظر في اصل المسئلة اعني ان الغواضنة الحسن
 والجمع في نفسه طرقت دليل لطول الكلام فيه وهذا المختصر وبالله التوفيق
 ومن فروع هذا الاصل ما ذكره المحجة بحجة الاسلام وهو مضمون الاصل
 الطامس من الركن الثالث من تراجم عقابده حيث قال يجوز لله اي يجوز
 عقلا ان يكلف الله عبادا ما لا يطبقون خلافا للمنزلة فيصنعهم حوا

الرافعي

في
 في
 في